

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠١٩

بإضافة المجزر النصف الآلى للدواجن الخاص
بالسيد/ محمد سليمان سالم سليمان (مجزر مصطفى)
بناحية الجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى -
مساحة من القطعة رقم (٢١١) - المنايف -
مركز أبو صوير محافظة الإسماعيلية للكشف رقم (١)
المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
برقم كودى (N/1901020244)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المنبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق (مجزر نصف آلى للدواجن)
برقم (322019090100004) من الهيئة العامة للتنمية الصناعية - وزارة التجارة
والصناعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ ؛
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٨٤٠) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ على نشاط
مجزر نصف آلى للدواجن ، وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (٤٧)
بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات
لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد
برقم (١٦٢٠٧) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٩ ؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (١٤٣٨٤)
بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٩ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يضاف المجزر النصف الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ محمد سليمان
سالم سليمان (مجزر مصطفى) بناحية الجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحارى -
مساحة من القطعة رقم (٢١١) - المنايف - مركز أبو صوير - محافظة الإسماعيلية
للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى
(N/1901020244) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٨/١٠/٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د عز الدين أبو ستيت